

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 381 من 491 | كتاب

### الأيمان | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثلاثة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بضيفنا الكريم فضيلة الشيخ فحبياكم الله الشيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الأيمان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فالآيمان جمع يمين - 00:01:00

وهي الحلف سمي الحلف يمينا لأن الحالف يمد يمينه يمد يده اليمنى لمن يحلف له كما يكون ذلك في المعاهدة والبيعة لأن كلا من المتباهيدين أو المتعاهديين يمد يمينه للآخر - 00:01:25

فسميت الحلف يمينا من هذا الاصل هذا معناها في اللغة واما معناها في الشرع اليمين هي تأكيد امر بذكر معظم على وجه مخصوص تأكيد امر من الامور. نعم. بذكر معظم - 00:01:57

على وجه مخصوص والمقصود بها هنا الحلف بالله سبحانه وتعالى او بصفة من صفاته على امر من الامور من اجل تأكيد او نفيه واليمين لا تجوز الا بالله جل وعلا - 00:02:28

او بصفة من صفاته لأنها تعظيم والتعظيم حق لله جل وعلا. والمخلوق لا يحلف به لأنه لا يصل إلى هذه المرتبة من التعظيم التي لا يستحقها الا الله جل وعلا - 00:03:03

ولذلك فالحلف بغير الله شرك قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وفي حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله - 00:03:23

او ليصمت وقال عليه الصلاة والسلام معظمها من شأن الحلف بالله من حلف له بالله فليرضي ومن لم يرضي فليس من من حلف له بالله من حلف بالله فليصدق من حلف له بالله فليرضي - 00:03:49

ومن لم يرضي فليس من الله فالحلف بالله تعظيم لله سبحانه وتعالى والوفاء بها تعظيم لله سبحانه وتعالى ولذلك يجب على المسلم ان يعظم اليمين بالله فالحالف يعظم تعظيم اليمين - 00:04:15

ولا يحلف الا في امر الا في امر يستدعي منه الحلف وان يكون صادقا في ذلك. هو المحلوف له يجب عليه ان ان يرضي بذلك تعظيمها لله سبحانه وتعالى اليمين والحلف - 00:04:48

امرها عظيم وقد يتتساهم فيها بعض الناس ولا يلقون لها بالا وربما يستغلها بعض الناس لترويج بضائعه نعم. فيحلف للزيارات انها كذا ان صفتها كذا او انها سيمت منه بعدها - 00:05:18

او غير ذلك وهذا قد جاء في الحديث انه من الثالثة الذين لا يكلهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ذكر  
منهم رجلا جعل الله بضاعته لا يشتري - 00:05:45

الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه قد وصف الله المنافقين لانهم يخلفون على الكذب وهم يعلمون قال جل وعلا ولا تطع كل حالف مهين اي  
كثير الحلف لان الاكثار من الحلف يدل على التساهل - 00:06:06

ب شأنها ولا يكثر من الحلف الا كذاب او منافق لانه لو كان يعظم الله حق تعظيمه لاحترم اليمين بالله عز وجل ولم يخلف بها الا وهو  
يعظمها ويقدرها فلذلك يجب على المسلم - 00:06:30

ان يعظم اليمين بالله عز وجل حالفا ومحلوفا له لانها من تعظيم الله سبحانه وتعالى والتساهل فيها فيه تساهل في حق الله سبحانه  
وتعالى نعم احسن الله اليكم يا شيخ اذا اولا نقول حتى من صدق له ان يعني او يشرع له ان لا يكثر من اليمان؟ نعم. حتى ولو كان  
صادقا لا ينبغي ان - 00:06:54

ان ان يسرع الى اليمين الا اذا استدعى الامر ذلك. نعم. يعني ان يكون على قضية عظيمة. مهما مهما امكن يقلل من الحلف بالله او لا  
يخلف نعم وحسنا ما ذكرتم من حديث آآ من حلف بالله فليصدق - 00:07:25

ومن حلف له بالله فليرضي ومن لم يرضي فليس من الله. قد يقول بعض من حلف له اني اعرف ان فلان كذاب و يجعل يميني كما  
قلت بضاعة له فيقبل منها للجل اليمين ولو يعلم انه كاذب في يمينه - 00:07:42

العلماء قالوا هذا في الخصومات الحديث معناه وارد في الخصومات. فاذا توجهت اليمين على الخصم فانه يخلف وينبغي للخصم  
الآخر ان يرضي بذلك لان هذا هو الذي اعطاه الله اياه - 00:07:57

يرضي بذلك الاثم على الحلف. نعم. اذا ليس الوعيد بانه من لم يرضي على عمومه. نعم. ليس على عمومه وانما هو في اه الخصومات.  
نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:08:13

واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنت هي اليمين بالله او صفة من صفاته او بالقرآن او بالمصحف اليمين التي تجب بها الكفارة اذا  
حلف فيها يعني اذا خالف مقتضاها - 00:08:29

هي اليمين بالله جل وعلا بان يقول والله نعم. او بصفة من صفات الله عز وجل ومن صفات الله كلام الله فلو انه هو حلف بالقرآن  
فصارت يمينا لانه حلف بصفة من صفات الله - 00:08:53

وهي الكلام والقرآن كلام الله فلو حلف بالقرآن او بآية من القرآن او بسورة او بالمصحف فانه يكون حالفا بالله عز وجل لانه  
حلف بصفة من صفاتة. وكذا لو قال وعزة الله - 00:09:16

وحياة الله ووجه الله ونحو ذلك من صفات الله سبحانه فانها تصح يمينه بذلك وتنعقد نعم قال والحلب بغير الله محرم ولا تجب به  
كفارة الحلف بغير الله كالذى يعتاده كثير من الناس حلف - 00:09:35

الحلب بالکعبه او الحلف بالصنم او الحلف بالضریح والقبر الفلاني او بالولي الفلاني كما يفعله عباد القبور هذا كله شرك لان حلف بغير  
الله قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:59

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك الحلف بغير الله شرك وكفر وهي غير غير صحيحة ولا تجب بها كفارة لان الكفارة انما تكون على  
اليمين المحترمة وهي اليمين بالله عز وجل - 00:10:24

اما هذه فهي يمين باطلة لا تنعقد ولا حكم لها الا ان صاحبها يكون مشركا او كافرا ويائما بذلك لكن ليس فيها كفارة لان الكفارة انما  
وردت اليمين بالله عز وجل - 00:10:49

اليمين بالله عز وجل اما اليمين بغير الله فانها غير مشروعة وهي باطلة ولا كفارة فيها لكن فيها الاثم العظيم فعلى من حلف بغير الله  
ان يتوب الى الله ويستغفر - 00:11:13

والا يعود لمثل ذلك وليس عليه كفارة وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف  
بغيره صادقا. رضي الله عنه لان سينة الكذب اخف من سينة الشرك - 00:11:30

الحلف بغير الله فالحلف اه فالحلف بالله كاذبا هذا سيئة وكذب نعم لكن الحلف بغير الله سيئة شرك طرق لانه لانه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك - 00:11:53

وسيئة الشرك اعظم من سيئة الكذب. الكذب. نعم حتى وان قال من اعتناد هذا يا شيخ انه مجرد اعتياد لسان لا يعود لسانه على هذا الشيء يعود لسانه على احترام اليمين بالله وان لا يحلف الا بالله - 00:12:11

ويصون لسانه عن الحلف بغير الله ولهذا جاء في الحديث من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله. نعم يمكن يؤخذ هذا انه تكفير انه على من حلف بغير الله توبة يعني ان يتوب هذا معناه التوبة - 00:12:28  
قوله فليقل لا الله الا الله دل على انه اشرك فهو يكفر هذا بالتوحيد. نعم. احسن الله اليكم. بعض الحلفين بغير الله يعقد اليمين على امر مستقبل. اشبه ما يكون اسئلتك بالله مثلا. يقول - 00:12:46

هو فلان اعطيك كذا وفلان هذا يعد يمينا او سؤالا بهذا الولي مثل اسئلتك بالله اذا قصد اذا قصد اليمين صارت يمينا وان لم يقصد صارت لغو من من اللغو التي لكن اذا قصد - 00:13:01

اا انه حلف بغير الله تعظيمها لذلك الغير فانه يكون شركا ويأثم بذلك ما اعتناده كثير من بعض الناس من والنبي ونعم كل شيء والنبي كل شيء والنبي وحياتك وحياتك وحياتي كل هذه عادات سيئة - 00:13:15

وان كانوا لا يقصدون بها الحلف وانما تجري على المستتهم فينفي ان ينزعها المستتهم عن هذا الكلام وان لا يتتساهم فيه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط - 00:13:37

نعم الله جل وعلا شرع الكفارة في اليمان قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - 00:13:57  
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشکرون. تشکرون فدللت الآية الكريمة على وجوب الكفارة - 00:14:19

في اليمان ولكن بشروط نعم قال الاول ان تكون اليمين منعقدة الشرط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. نعم ان تكون اليمين منعقدة بان يقصد يعني ينوي - 00:14:40

عقدها على امر مستقبل ممكن هذا هو الشرط الاول من شروط وجوب الكفارة. اما اذا لم ينوي اليمين جرى على لسانه لفظ اليمين لكنه لم ينوي فهذا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة - 00:15:03

قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في ايتين في سورة البقرة وفي سورة المائدة. المائدة واللغو هو الذي لا يقصد. كان يجري على لسانه من غير قصد. لا والله وبلى والله - 00:15:23

وما اشبه ذلك وهو لا يقصد اليمين فهذا ليس فيه كفارة لانه لم ينوي عقدها وان يكون المحلف عليه شيء مستقبل فان كان على امر ماظ يظن صدق نفسه فبان بخلافه - 00:15:41

فهذا ايضا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة وان كان كاذبا متعمدا فانه يأثم بذلك لان هذه تسمى اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم اذا لغو اليمين ثلاثة انواع - 00:16:03

النوع الاول ما يجري على لسانه من غير قصد. كقول لا والله وبلى والله النوع الثاني ما كان امرا ما اذا حلف على امر ماظ يظنه صادقا فبان بخلافه فهذا ليس فيه شيء وهو من لغو اليمين - 00:16:24

الثالث اذا حلف على امر ماظ كاذبا متعمدا فهذا من لغو اليمين الذي فيه الاثم النوع الاولان ليس فيهما اثم واما هذا النوع ففيه الاثم وهو انها تكون اليمين الغموس - 00:16:47

ولابد ان يكون الامر المستقبل الذي حلف عليه ممكنا من الامور الممكنة فان كان مستحيل كما لو قال والله لاقلين الحجر ذهبا او لاطيرن في السماء او ما اشبه ذلك - 00:17:08

فهذا يمين غير منعقدة لان الذي حلف عليه مستحيل وليس بممكن نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فان حلف على امر ماض كاذبا

عالما فهي الغموس نعم هذا الذي ذكرنا انه احد انواع لغو اليمين اذا حلف على امر ما - 00:17:25

كاذبا متعمدا كما لو قال والله ان فلانا قد جاء او ان فلانا اعطاني كذا وكذا وهو كاذب ومتعمد فهذا فيه الائم وعليه التوبة والاستغفار ولكن ليس عليه كفارة لان يمينه غير منعقدة. نعم - 00:17:48

ولغو اليمين الذي يجري على لسانه بغير قصد النوع الثاني لغو اليمين الذي يجري على لسانه من غير قصد. نعم. كقوله لا الله وبلي والله. وهو لا يقصد اليمين وانما عادة يجري على لسانه. نعم. وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان - 00:18:08

بخلافه. هذا النوع الثالث من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة وهو اذا حلف على امر ما ظن يظن صدق نفسه كما لو قال والله ان فلانا قد جاء او حضر من سفره يظن انه كذلك - 00:18:28

فتبيين بخلافه هذا من لغو اليمين الذي ليس فيه كفارة ولا اثم. نعم قال فلا كفارة في الجميع. في جميع انواع الانواع الثلاثة. نعم الثاني ان يحلف مختارا الشرط الثاني - 00:18:45

منه شروط وجوب الكفارة ان يحلف مختارا فان كان مكرها على اليمين بان اكره عليها وتلفظ بها لاجل ان يتخلص من الاكره ولم يقصد اليمين فهذا لا كفارة فيها لقوله - 00:19:02

صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم مثال يا شيخ استكره اليمين ان يلزموه مثلا ان يعطيهم كذا باليمين احلف ان تعطينا غدا كذا مثلا - 00:19:22

اذا اذا قالوا له احلف والا قتلناك والا ظربناك. احلف على ان تعطينا احلف على ان هذا ما حصل منك ولم تفعله وما ذلك نعم ولو كان كاذبا في يمينه - 00:19:36

ولو كيда كان قصده التخلص ولا يكون الا كاذبا في هذا او اذا كان قد فعله او يخشى منهم وحلف لهم من اجل ان يتخلص فهذا لغو اليمين لانه مكره عليه ولم يقصد. نعم - 00:19:50

احسن الله اليكم قال الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تتعقد يمينه نعم لان المكره لا ينسب اليه فعل لا ينسب اليه فعل وقد اذن الله لكلام الكفر - 00:20:06

لاجل التخلص من الاكره. قال تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايام فاذا اكره على ان يقول كلاما فيه كفر ليتخلص من الاكره فليس عليه اثم. اذ بشرط ان يكون قلبه مطمئنا. بالايام بالايام. وانما اراد التخلص فقط من - 00:20:23 فكذلك اليمين اذا طلب منه اليمين واكره عليها وهو لم اه وهو لم يعني يريد اليمين وانما اراد التخلص من الاكره فليس عليه في ذلك شيء. نعم احسن الله اليكم. قال الثالث - 00:20:48

الحنف في يمينه. الشرط الثالث من شروط اه وجوب الكفارة الحنف في يمينه يعني مخالفة الحنف المراد به مخالفة اليمين كان حلف الا يفعل شيئا ففعله او حلف الا على ان يفعل شيئا فلم يفعله. نعم - 00:21:06

فلم يفعله هذا حنك في يمينه لانه خالف اليمين يمينه فهذا تجب عليه الكفارة نعم قال الثالث الحند في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا - 00:21:27

مختارا مختارا لهذا الفعل الذي حلف على تركه او هذا الترك الذي حلف على ان يتتجنبه حلفان يتتجنبوا فعله ناسيا او لم يفعله ناسيا فليس عليه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان - 00:21:46

وما استكرهوا عليه قال تعالى رينا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلو حلف مثلا لا يعطين زيدا كذا وكذا من المال ثم لم يعطه تركه تركه ولم يعطه شيء لاعطين زيدا في هذا اليوم كذا وكذا - 00:22:14

ثم مضى اليوم ولم يعطه شيء شيئا فهذا ناسي وليس عليه شيء لكن تكون اليمين باقية وكذا نعم وكذا لو حلف لا على ترك كذا وكذا. حلف لا يكلم فلانا حلفاء الا يكلم فلانا ثم كلمه ناسي - 00:22:37

فليس عليه شيء لان الناس لا يؤاخذ او جاهلا فعله جاهلا انه هو المحلوف عليه كلم رجلا لم يدرى انه هو المحلوف عليه ثم تبين انه هو المحلوف عليه كأن حلف لا يكلم زيدا مثلا من الناس - 00:23:00

فكلمه يظنه غير غير من حلف على الا يكلمه فهذا لا شيء عليه لانه لم يتعهد لم يتعهد الحنف نعم قال فاذا حنت مكرها او ناسيها فلا كفارة حلف مكرها - 00:23:21

حلف ان يترك شيئاً فاجبر على فعله مثلاً او حلف ان يفعل شيئاً فاجبر على تركه بالاكراه فهذا ليس عليه كفاره لأن المكره مغفى لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم. قال فإذا حنت مكرهاً أو ناسيها - 00:23:40 فلا كفاره. نعم ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله لم يحيث هذا ما يسمى بالاستثنى في اليمين بان يقول ان شاء الله فإذا قال والله لا فعلن هذا ان شاء الله - 00:24:06

او والله لا افعل هذا الشيء ان شاء الله فان هذا لا كفارة عليه لانه استثنى في يمينه. وقد جاء في الحديث من حلف على يمين فقال  
ان شاء الله لم يحثني - 00:24:27

الله لم ينفعه هذا الاستثناء لانه منفصا - 00:24:43

الآن منفصل والشرط الثاني ان يكون ناويلا للاستثناء. فان كان نوى بان شاء الله التبرك مثلا ولم ينوي الاستثناء فانه لا ينفعه هذا الاستثناء. نعم ما طول الفصل بين المشيئة واليمين عرفا طول الفصل عرفا اذا انتهى الكلام ولم يستثنني - 00:25:02  
اذا انتهى الكلام ولم يستثنني الا اذا كان معدورا بان اخذه سعال او عطاس او شي باغته فلم يستثنني الا بعده فهذا معدور لأن الفصال بغير اختياره. نعم احسن الله اليكم قال ويسن الحجت في اليمين: اذا كان خبرا - 00:25:27

نعم الحنف في اليمين وهو مخالفة اليمين تارة يكون سنة وتارة يكون حراما الله اكبر وتارة يكون مباحا يسن الحنف الحنف في اليمين: على ، خمسة اقسام تارة يكوه: محر ما كما اذا حلف على ، فعلا ، واحد - 00:25:52

الحفل على فعل واجب كصلة الارحام حلف ليصلن رحمه حلف على ترك واجبه. حلف على فعل واجب. فهنا يحرم الحنس. اه. يحرم الحنس... كما له حلف ليصلن: احمه فانه لا يحمه له الحنف فـ هذا - 18:26:00

الثانى محمد الحنثى - محمد الحنثى - 00:26:37

في اليمين كما لو حلف ليفعلن محراً لحلف ليشربن الخمر مثلاً. نعم. فإنه يجب عليه أن يحيث في اليمين ولا يجوز له آلا البرار ابرار  
00:26:58 - نعم - فعالة الله عما

الثالث يكون الحنف فيها يكون الحنف فيها مكروها كما لو حلف لا يصلح صلاة الظحي مثلا يعني حلف على ترك سنة فان الوفاء بالامان يكون مكرهها فيستحب تركها لان حنف في سنة ملائكة الفرج و حنف ما فحلا على تركها من السنة - 00:27:20

وذلك لقوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضاً لايديكم ان تبروا وتنقروا وتصلحوا بين الناس اي لا تجعلوا اليمين حائلة بينكم وبين فعل اليمين

فکر عن يمينك وات الذي هو خير. هو خير اذا حلف لا يتصدق حلف لا آي يصلح بين الناس حلفا فهنا يستحب له ان يحنت في يمينه

الصدقة ويفعل آآ صلاة النافلة فالحث في هذا مستحب. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا نرجي تفصيلكم عن احوال الحث الى انتهاء المدة المذكورة في المذكرة

الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:47  
مع فضيلة الشيخ صالح الفوزان في شرح زائد المستقنع شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا  
واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية مهندس الصوت زميلنا عبد الله عريف الحربي حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم